

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٥٩

بعين مدير عام ووكل المدير العام ومفتش عام بالإدارة
اللبنانية للبلديّة وزارّة الشؤون البلدية والقروية

بالإقليم اللبناني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد المهندس مصطفى رشدي ، وكيل المدير العام للإدارة العامة
للبلديّة وزارّة الشؤون البلدية والقروية بدرجة مدير عام ، مديرًا عاماً للإدارة
المذكورة بذات الدرجة .

والسيد المهندس حسين شافعي مفتش عام الإدارة العامة للبلديّة وزارّة الشؤون
البلدية والقروية بالقاهرة من الدرجة الأولى ، مفتشًا عاماً للإدارة المذكورة
بذات الدرجة .

والسيد المهندس محمد علي الشرقاوي مراقب مراقبة وزارة الشؤون
البلدية والقروية بالقاهرة من الدرجة الأولى ، مفتشًا عاماً للإدارة العامة
للبلديّة بالوزارة المذكورة ، بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قررت :

مادة ١ — يصرح للسيد المهندس الدكتور محمد أمين بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته وبين المكافأة المترتبة نظير عمله مستشاراً
بوزارة الأشغال العمومية وقدرها ١٥٠٠ لاج سنواً لمدة سنتين اعتباراً من
١٧ فبراير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٥٩

بيان الترخيص للأستاذ فتحي رضوان في شغل عضوية
مجلس إدارة شركة جياسات البلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للأستاذ فتحي رضوان ، في شغل عضوية مجلس
إدارة شركة جياسات البلاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر